[214] وقرن المنازل وذلك ميقات أهل الطائف ومن حج على طريقهم. فأما أحكام ذلك، فهي أن يحرم من الميقات الذي هو ميقات أهله، ولا يجوز أن يحرم من غيره إلا ما نذكره فيما بعد، ويجب عليه الرجوع إلى الميقات ليحرم منه إذا كان قد ترك ذلك ناسيا ولم يذكر حتى سار من الميقات وإن وصل إلى مكة ويجب عليه الاحرام من المكان الذي وصل إليه إذا لم يتمكن من الرجوع إلى الميقات ليحرم منه إما للخوف، أو لضيق الوقت. وكذلك تجب عليه إعادة الحج إذا ترك الاحرام من الميقات متعمدا، أو الخروج إلى خارج الحرم ليحرم منه إذا كان وصل إلى مكة وأمكنه الخروج إلى ذلك، لأنه إن لم يتمكن من ذلك، أحرم من موضعه. والاحرام من المنزل إذا كان منزله دون ميقات إلى مكة، وكذلك خروج المجاور بمكة - إذا أراد الحج - إلى ميقات أهله ليحرم منه مع التمكن من ذلك. وكذلك إحرامه من خارج الحرم إذا لم يتمكن من ذلك، أو من المسجد الحرام إذا لم يتمكن من الخروج إلى خارج الحرم. والاحرام من ولي المريض عنه إذا لم يستطع هو الاحرام وإن (1) يجنبه ما يجتنبه المحرم. ولا يترك الاحرام من الميقات، ولا يجوز ذات عرق إلا وهو محرم، والأفضل أن يحرم من المسلخ، فإن لم يتم ذلك له فليحرم من غمرة. " باب ما يقارن حال الاحرام من الأحكام " الأحكام التي تقارن هذه الحال على ضربين، واجب ومندوب. فالواجب هو النية، واستمرار حكمها إلى حين الاحلال، ولبس ثوبين مع التمكن، أو واحد مع الضرورة، وعقد الاحرام بالتلبية، أو ما قام مقامها من الايماء

---

(1) في بعض النسخ زيادة " لم "، والصحيح ما أثبتناه كما نقله كشف اللثام على ما في الجواهر (ج 18، ص 128)